الرافدين للحقوق مجلد (٨/السنة الحادية عشرة) **عدد**(٢٧) **سنة** (٢٠٠٦)
[ص٦٩-ص١١٦]

عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية

د. فارس علي عمر
مدرس قانون المرافعات المدنية والإثبات
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على سيد المرسلين .. وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد :

تسعى معظم التشريعات الحديثة -وخاصة الأجرائية منها- الى اضفاء طابع الشكلية على معظم احكامها من اجل انتظام سير الخصومة ، ولكفالة احترام الاجراءات المحددة ، وكل ما من شأنه تحقيق استقرار النظام القضائي .

وتتجلى تقييد الاجراءات القضائية في معظم الاحكام الواردة في قانون المرافعات بتأكيد التشريعات على ضرورة ربط معظم الاجراءات القضائية -ان لم نقل اغلبها- بمواعيد ثابتة ومحددة يجب على الخصوم مراعاتها عند مباشرة تلك الاجراءات .

ان حرص التشريعات على ربط الاجراءات القضائية بمواعيد ثابتة لا يتأتى من فراغ.. بل لقناعتها ان تلك المواعيد تحقق فوائد عديدة لا يمكن تجاهلها ، فهذه المواعيد تكفل حسن انتظام الخصومة ، كما انها تدفع الخصوم الى ضرورة القيام بالاجراءات القضائية حتى لا تتأبد الخصومة ، ولئلا يتخذها البعض وسيلة للتسويف والمماطلة ، فضلاً عن ان هذه المواعيد تمنح الاطراف الفترات الزمنية اللازمة لمباشرة الاجراءات القضائية ، الامر الذي يجعلهم على بينة تامة بمواعيد تلك الاجراءات .

ان القاعدة العامة وان كانت تقضي بضرورة مباشرة الخصوم الاجراءات القضائية على اختلاف انواعها في المواعيد المحددة لها ، والا كانت عديمة الجدوى ، الا انه قد تطرأ بعض العوراض التي قد تعيق مباشرة تلك الاجراءات في تلك المواعيد لأسباب قد لا يكون للاطراف يد فيها ، مما يجعلهم عاجزين عن القيام بتلك الاجراءات في اوقاتها المحددة ، ففي هذه الحالة تؤكد التشريعات على وجوب ايقاف تلك المواعيد لحين زوال سبب الوقف الذي ادى بالخصوم الى عدم مباشرة الاجراءات .

كما تقتضي العدالة أن تهيأ للخصوم –على حد سواء– كافة الفرص اللازمة لمباشرة الاجراءات القضائية المختلفة في مواعيدها المحددة بغض النظر عن اماكن تواجدهم ، بحيث تكون المواعيد الممنوحة للخصم الذي يقطن في منطقة بعيدة عن مقر المحكمة ، إذ ينبغي مباشرة الاجراء القضائي امامها ، ملاءمة ومناسبة ، الامر الذي يعنى امتداد تلك المواعيد بالشكل الذي يحقق الغاية منه ، كما تكون العطل الرسمية سبباً لامتداد المواعيد ، بسبب عدم امكانية مباشرة أي عمل او اجراء قضائي في يوم عطلة رسمية .

ان القول بتحديد المواعيد الاجرائية من قبل التشريعات على نحو محدد وثابت لا يعني جمودها وعدم امكانية تعديلها ، بل العكس فلقد منحت التشريعات الحديثة القاضي سلطة تلطيف (تعديل) المواعيد الاجرائية اذا وجدت اسباباً ملحّة تدعو لذلك ، فللقاضي سلطة انقاص او زيادة المواعيد اذا طرأ عارض على تلك المواعيد ، الامر الذي يمنح القاضي الدور الايجابي في التحرر من الشكليات ، بما يتلاءم مع المصلحة العامة في ان لا تكون الاجراءات مجرد عراقيل تحول دون حسم الدعوى .

لقد عالج البحث موضوع "عوارض[1] المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية" وقد كانت خطة البحث على النحو الآتي :

المبحث الاول : ماهية المواعيد الاجرائية .

المطلب الاول : المدلول اللغوي والاصطلاحي للمواعيد الاجرائية .

المطلب الثاني : انواع (اقسام) المواعيد الاجرائية ومدى تعلقها بالنظام العام.

المبحث الثاني : وقف المواعيد الاجرائية .

المطلب الاول : وقف المواعيد لانتفاء امكانية الخصم من مباشرة العمل الاجرائي .

المطلب الثاني : وقف المواعيد لعذر طارئ او قوة قاهرة .

المبحث الثالث : امتداد المواعيد الاجرائية وتعديلها .

المطلب الاول : امتداد المواعيد الاجرائية .

المطلب الثاني : تعديل المواعيد الاجرائية .

---

(١) نتفق مع الاتجاه الذي يرى ان مصطلح ((عوارض)) ادق من الناحية اللغوية واقرب من حيث المعنى من مصطلح ((الطارئ)) الذي سار عليه المشرع العراقي عند بحثه لـ((الاحوال الطارئة على الدعوى)) وذلك للدلالة على الحالات التي تتوقف فيها المحكمة من نظر الدعوى لفترة من الزمن ، فـ((العارض)) خلاف الاصلي والجوهري والثابت ، والعارض : اسم لما لا دوام له ، يقال (هذا الامر عارض) أي عارض زائل ، فضلاً عن ذلك فهناك آيات في القرآن الكريم قد جاءت بمصطلح ((العارض)) وذلك للدلالة على المسائل الزائلة او العرضية .
للتوسع راجع : أجياد ثامر الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية– دراسة مقارنة ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٢ .

المبحث الأول
ماهية المواعيد الإجرائية

لا غرابة في ان تحظى المواعيد الاجرائية باهتمام ملحوظ من لدن شراح الفقه الاجرائي ، فهي تقترن بمعظم الاجراءات القضائية في قانون المرافعات إذ تنصب في المحصلة لخدمة العملية القضائية .

ان معرفة ماهية المواعيد الاجرائية يوجب بالضرورة التطرق لمعنى مصطلح المواعيد في الاصطلاح اللغوي للوقوف عند اهم المعاني التي تحملها ، ومن ثم بيان الادق منها ، كما ان التشريعات قد تباينت مواقفها بصدد الفترات الزمنية التي يجب القيام بالاجراءات القضائية فيها ، حيث نسعى الى بيان المصطلح الدقيق والذي يتناسب مع ما طرحناه بهذا الصدد .

كما يتم بيان انواع هذه المواعيد ومدى علاقاتها بالاجراءات المتنوعة ، حيث تتعدد المواعيد بتعدد الاجراءات التي تباشر امام القضاء ، فضلاً عما تقدم فان هذه المواعيد ليست على وتيرة واحدة ، فمنها ما يتعلق بالنظام العام مما يحتم على الجميع احترامها في اوقاتها المحددة والا كانت الاجراءات التي يباشرونها عديمة الجدوى ، ومنها ما يتعلق بالمصلحة الخاصة التي وجدت اساساً لخدمة مصالح الاطراف مما يعني انها اقل حدّة من تلك المتعلقة بالمصلحة العامة .

ومن اجل القاء الضوء على هذه المسائل ، نقسم هذه المبحث الى المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : المدلول اللغوي والاصطلاحي للمواعيد الاجرائية .

المطلب الثاني : انواع (اقسام) المواعيد الاجرائية ومدى تعلقها بالنظام العام .

المطلب الأول
المدلول اللغوي والاصطلاحي للمواعيد الإجرائية

المدلول اللغوي : في البدء تنبغي الاشارة الى ان التشريعات قد تباينت مواقفها بشأن تسمية الفترة الزمنية ، إذ تنبغي مباشرة الاجراءات القضائية على اختلاف انواعها خلالها ، فلقد اطلق عليها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية تسمية "المدد" ، في حين آثر المشرع اللبناني تسمة "المهل" اما المشرع المصري فقد درج على استخدام تسمية "الميعاد او المواعيد".

ونتفق مع المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري وهو "الميعاد" لكونه المصطلح الاقرب والادق من الناحية اللغوية ، ويكاد يستوعب المصطلحين الآخرين .

ان المُّدة في العربية :هي بُرهة من الزمان ، والبُرْهة والبَرْهة جميعاً : الحين الطويل من الدهر[1]. عليه نعتقد ان مصطلح "المدة" ليس من الدقة في هذا الصدد فالحين الطويل من الدهر قد لا يتناسب مع موضوعنا إذ هي في الغالب فترات زمنية محددة وغير طويلة من اجل خدمة الاجراءات القضائية في فترات محددة ومتقاربة .

اما المَهْل والمَهَل والمُهْلة: كله السكينة والتؤدة والرفق ، وأمْهَله : أنظره ورفق به، ولم يعجل عليه ، ومَهّله تمهيلاً : أجّلَه[2].

هذا المصطلح هو الآخر بعيد نوعاً ما عن غايتنا في هذا الموضوع ، ولا يكاد يتضمن جوهر وغاية الفترات الزمنية المحددة التي تنبغي مباشرة الاجراءات خلالها .

---

(١) العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الثالث ، دار صادر ، بيروت ، ص٤٠٠ .

(٢) المصدر نفسه ، المجلد ١١ ، ص٦٣٣ .

لم يبق سوى القول ان مصطلح "الميعاد" هو الاقرب والادق بهذا الخصوص ، لأن المَوْعد وقت ، والميعاد لا يكون إلّا وقتاً او موضعاً[١]. كما أن كلمة الميعاد قد وردت في القرآن الكريم ، وعليه نعتقد أنها من أدق التسميات ، حيث إن المعياد والموعد يدلان على فترة محددة ، أي لها بداية ونهاية .

يقول الحق تبارك وتعالى ((**بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا**))[٢] وقال عز وجل((**قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى**))[٣] ويقول تعالى ((**بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**))[٤] ويقول تعالى ((**رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللّهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**))[٥] ويقول تعالى ((**قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ لا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلا تَسْتَقْدِمُونَ**))[٦] .

المدلول الاصطلاحي : لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن المواعيد الاجرائية ، لكن مهما قيل بخصوص هذا المصطلح ، فذلك لا يعدو اكثر من اختلاف في الصياغة منه الى المضمون ، فالفقه الاجرائي[٧] مجمع في تحديد مضمونه وماهيته من حيث ان الميعاد

---

(١) ابن منظور ، المصدر نفسه ، ص٤٦٢ .

(٢) سورة الكهف ، الأية /٤٨ .

(٣) سورة طه ، الآية /٥٩ .

(٤) سورة القمر ، الآية /٤٦ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية /٩ .

(٦) سورة سبأ ، الآية /٣٠ .

(٧) د.احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص١٤٧ ؛ د.وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٤٣ ؛ د.امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص١٤٨ ؛ ==

الاجرائي هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون ويجب مراعاتها عند مباشرة الاجراءات القضائية ، وهو بهذا المعنى يعد من صور التنظيم الشكلي للاجراء .

ويرى اتجاه آخر في الفقه[1] ان الميعاد الاجرائي هو الاجل الذي يحدده القانون لمباشرة اجراء قضائي ما إما قبل بدئها او خلالها او بعد انقضائها .

في حين يرى اتجاه[2] ثالث ان الميعاد الاجرائي ما هو الا فترة بين لحظتين : لحظة البدء ولحظة الانتهاء ، بمعنى ان تكون الاجراءات القضائية كافة محصورة ومحددة بفترات زمنية حتى لا تتأبد تلك الاجراءات دون حسم .

ان التشريعات المقارنة عندما تقيد الاجراءات القضائية المختلفة بمواعيد ثابتة انما تنشد بذلك الى تحقيق غاية محددة ، وهذه الغاية تختلف باختلاف نوع الميعاد الاجرائي .

== د.احمد هندي ، اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٢٦٣ ؛ عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٢٨١ ؛ د.ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ٧١-١٩٧٢ ، ص٣١٩ .

Jean Larguier, Procéure civile, droit judiciaire privé, dimiéme edition, mementos, Dalloz, Paris, 1987, p.87.

(١) محمد العشماوي و د.عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات ، المطبعة النموذجية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص٧٣٤ ؛ د.محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر، ص١٦٦ .

(٢) كارنيلوتي: نظم جزء ثان-بند ٥٢٨، ص٤٤١ .مشار اليه في مؤلف د.عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٧٦-١٩٧٧ ، ص٥٣ ؛ د.فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٣٦٣ .

فمن هذه المواعيد ما تهدف الى منح الخصوم فترة زمنية مناسبة من اجل الاستعداد وتهيئة كل ما من شأنه لمواجهة الخصم الآخر ، وهو ما اتفق على تسميته بمواعيد الحضور ، اذ ليس من العدالة مباشرة الاجراءات في غيبة الخصوم ، فضلاً ان هذا الاجراء يشكل خرقاً واضحاً لضمانات صحة التقاضي[١].

في ضوء ما تقدم ، نجد ان التشريعات المقارنة[٢] تحدد مواعيد ثابتة متمثلة بفترات زمنية معطاة للمدعى عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الدعوى من اجل اعداد دفاعه وادلته قبل حضوره امام المحكمة .

من جانب آخر ، قد تكون المواعيد الاجرائية وسيلة للحد من التسويف والمماطلة إذ قد يظهر ذلك من سلوك الخصم ، وللقضاء على حالة التباطؤ الذي من شأنه عرقلة حسم الدعوى بفترة زمنية وجيزة ، ففي هذه الحالات تنص التشريعات على جزاءات صارمة متمثلة في سقوط حق الخصم من مباشرة الاجراء عند عدم القيام به في الميعاد المحدد له[٣].

ولعل مواعيد الطعن بالاحكام خير دليل على ذلك ، حيث تؤكد التشريعات المقارنة[٤] ان مواعيد الطعن بالاحكام هي مواعيد حتمية ، ويترتب على تجاوزها سقوط

---

(١) د.آمال احمد الفزايري ، مواعيد المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٦٨ ؛ د.ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة نشر ، ص٣٤ .

(٢) راجع المادة (٢٢) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، والمادة (٦٦) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

(٣) Gerard Cornu et Tean Foyer, Procéure civile, Press univers, taires de Frances, Paris, 1996, p.546.

(٤) راجع المادة (١٧١) مرافعات عراقي ، المادة (٢١٥) مرافعات مصري .

حق الخصم في التمسك به لاحقاً ، وهذا الامر توجبه الضرورات ، فليس من المعقول ان يبقى الخصم مهدداً بسلاح الطعن الى ما لا نهاية ، فعدم ممارسة الخصم لحقه في الطعن في الميعاد المحدد ، يجعل من الطرف الآخر بمنأى من تهديد خصمه .

تجدر الاشارة بهذا الصدد ، الى ان النظام القضائي الاسلامي كان سبّاقاً في الاشارة الى المواعيد التي تتخلل الدعوى ، ورتّب عليها احكاماً في منتهى الدقة وهي تدعو الى الاعجاب .

ومن بين المواعيد التي حظيت باهتمام الفقهاء المسلمين ، حضور او احضار الخصم امام مجلس القضاء من اجل نظر خصومته او الخصومة المقامة عليه ، وهو ما يسمى في الوقت الحاضر بـ((مواعيد الحضور)) .

ومما لا شك فيه ان حضور الخصم امام مجلس القضاء لا يتحقق إلّا بتبليغه ليكون على علم تام بالخصومة ، ويقضى على عنصر المفاجأة لديه ويحضر في الزمان والمكان المعينين لنظر الدعوى . وقد بيّن الفقهاء المسلمون[1] كيفية التبليغ بقولهم ان القاضي يستعين باعوانه لاجراء التبليغ من خلال النداء عند دار المدعى عليه مع شاهدين ويُنادي بحضرتهما ثلاثةَ ايام ، في كل يوم ثلاث مرات "يا فلان بن فلان ان القاضي يقول لك أحضر مع خصمك فلان مجلس الحكم ، والّا نصب لك وكيلاً وقبلت

(١) للتوسع راجع : محمد امين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٩٧٩ ، ص٤١٦ ؛ موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة ، المغني ، ج١١، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، دون مكان طبع ولا سنة نشر ، ص٤١٢ ؛ شمس الدين محمد ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج٨ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٣٨ ، ص٢٦٧ .

بينته عليك" فان لم يخرج نصّب له وكيلاً ، وسمع شهود المدعي وحكم عليه بمحضر وكيله .

يلاحظ بهذا الصدد ، ان الفقهاء المسلمين حرصوا كل الحرص على اعلام الخصم بالخصومة المقامة عليه ليتهيأ لاعداد دفاعه يوم المرافعة ، وهذا هو جوهر الميعاد الاجرائي ، في ان تمنح الفرصة الكاملة للخصوم ويبعد عنصر المفاجأة في النظام القضائي.

ولعل من المناسب الاشارة هنا الى انه ينبغي عدم الخلط ما بين المواعيد الاجرائية والتي ينظمها قانون المرافعات المدنية ، وبين ما قد ينظمه القانون المدني من مواعيد وعلى سبيل المثال مواعيد التقادم اذ أن هناك فرقاً ما بين كلا الميعادين ، فالميعاد الاجرائي هو الذي يتعلق بعمل اجرائي ويتم وفق سلطة اجرائية تنشأ اثناء الخصومة او بسببها ، في حين ان ميعاد التقادم يتعلق بالحق في الدعوى ، ويهدف الى تأكيد مركز واقعي او قانوني يتعلق بالقانون الموضوعي ، في وقت تهدف المواعيد الاجرائية الى وظيفة متعلقة باداء الخصومة لهدفها[1].

ان المواعيد الاجرائية وان كانت تمثل ضرباً من الشكلية في قانون المرافعات ويحدد المشرع قواعده تحديداً جامداً من اجل انتظام سير العملية القضائية ، إلّا ان ذلك لا يعني اغفال الدور الايجابي للقاضي في العمل القضائي بشكل عام وفي مرحلة نظر الدعوى على وجه الخصوص فيما يتعلق بالمواعيد ، اذ يملك القاضي من المرونة ما يكفي لتلطيف حدّة المواعيد بما يتلاءم وخدمة عملية حسم الدعاوى ، وكما سيأتي بيانه لاحقاً.

---

(١) د.عبد المنعم الشرقاوي و د.فتحي والي ، مصدر سابق ، ص٥٣ ؛ العلام ، مصدر سابق ، ص٢٨٣ .

أما عن كيفية احتساب المواعيد الاجرائية ، فالملاحظ ان التشريعات المقارنة[1] وان اختلفت نصوصها القانونية في هذا المسألة من حيث الصياغة ، إلا ان المضمون متشابه الى حد بعيد .

فاذا ما كان الميعاد محدداً بالساعات ، كميعاد الحضور امام قاضي الامور المستعجلة وهو (٢٤) ساعة ، فانه لا تحسب الساعة التي يتم فيها العمل او الواقعة بداية الميعاد ،ويبدأ الحساب من الساعة التالية[2].

اما اذا كان الميعاد محدداً بالايام ، فانه لا يحسب اليوم الاول الذي تم فيه العمل او الواقعة بداية الميعاد ، ويبدأ الحساب من اليوم التالي .

فاذا كان ميعاد الحضور ثمانية ايام ، وتم التبليغ يوم (١) شباط فانه يبدأ حساب الثمانية ايام من (٢) شباط وينتهي في (٩) شباط .

وتحسب المدد (المواعيد) المحددة بالاشهر من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابله في الاشهر التالية ، بمعنى ان القانون قد ساوى بين اشهر السنة كافة ، فكل شهر اعتبر (٣٠) يوماً ، بغض النظر عن الايام الحقيقية في ذلك الشهر ، فشهر شباط وآذار يعتبران (٣٠) يوماً[3].

عليه اذا بدأ الميعاد يوم (٣) آذار وكانت محددة بشهر ، فانها تنتهي بنهاية يوم (٢) نيسان ، أي في يوم (٣) نيسان تكون المدة منتهية . كذلك المواعيد المقررة بالسنوات ، حيث لا يعتد فيه بايام السنة سواء كنت بسيطة ام كبيسة .

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٥) مرافعات عراقي ، والمادة (١٥) مرافعات مصري ، والمادة (٦٤١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .

(٢) د.وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص٤٥ .

(٣) العلام ، مصدر سابق ، ص٢٩٧ ؛ د،ممدوح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص٣٢٠ .

المطلب الثاني

أنواع (أقسام) المواعيد الإجرائية ومدى تعلقها بالنظام العام

لقد حرص الفقه الاجرائي على تقسيم المواعيد الاجرائية الى انواع عدة ، من اجل تمييز كل نوع عن الآخر ، اذ تختلف هذه الانواع باختلاف طبيعتها ، فالتشريعات انما تبين هدف كل نوع وعلاقتها بالاجراءات القضائية المتنوعة .

واذا كانت المواعيد الاجرائية متعددة بتعدد طبيعتها ، فانها في نفس الوقت تختلف عن بعضها باختلاف قوتها ، فمنها ما يجب التقيد بها واحترامها في كل مراحل نظر الدعوى نظراً لتعلقها بالمصلحة العامة ، ومنها ما وجدت لخدمة الخصوم انفسهم ، بمعنى انها مرهونة بتمسك الخصوم بها ، وبخلافه يتعذر عليهم اثارتها في مراحل لاحقة من مراحل نظر الدعوى.

ومن اجل الاحاطة بما تقدم ، سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول : انواع (اقسام) المواعيد الاجرائية .

الفرع الثاني : مدى تعلق المواعيد الاجرائية بالنظام العام .

الفرع الأول

أنواع (أقسام) المواعيد الإجرائية

تنقسم المواعيد الاجرائية بشكل عام الى مواعيد ناقصة ، وهي تلك المواعيد التي يجب ان يباشر الاجراء خلالها ، بمعنى ان اليوم الأخير فيها يحتسب ضمن الميعاد الذي يباشر فيها الاجراء[1].

---

(١) د.احمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٤٦ ؛ د.نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٧٦٩ .

ومثال على الميعاد الناقص ، ميعاد الطعن ، ذلك ان الطعن يجب ان يباشر قبل انتهاء الميعاد باكمله ، وبالتالي فان الاجراء (الطعن) ينتقص جزءاً من الميعاد ، ومن اجل ذلك سمي بالميعاد الناقص ، ولان من تقرر له المعياد لا يستفيد منه كاملاً ، اذ يجب تقديم الطعن قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، فاليوم الأخير ان كان يحتسب ضمن الفترة التي يجب مباشرة الاجراء خلالها ، الّا ان من تقرر له الميعاد لا يستفيد من هذا اليوم كاملاً ، اذ يجب تقديم الطعن اثناء النهار ، فلا يستفيد الطاعن ببقية يومه[1].

وتجدر الاشارة هنا الى ان التشريعات المقارنة قد فرضت جزاءاً صارماً في حال عدم مراعاة المواعيد الناقصة ، الا وهو جزاء السقوط ، اذ ان عدم مباشرة الطاعن لحقه في الطعن في الميعاد المحدد يترتب عليه سقوط حقه في التمسك به لاحقاً .

وقد يكون الميعاد الاجرائي من قبيل المواعيد الكاملة ، وهذا الميعاد هو عبارة عن فترة زمنية يجب ان تنتهي بالكامل قبل مباشرة العمل الاجرائي ، وعلى ذلك ، وفي نطاق هذه المواعيد لا يجوز مباشرة الاجراء قبلها او خلالها ، ومثال على المواعيد الكاملة ، مواعيد التكليف بالحضور التي يقصد منها تهيئة فرصة كافية للخصم لاعداد وسائل دفاعه[2].

---

(١) د.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية ، ط١ ، دار المهد للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص١٠٤ ؛ د.احمد هندي ، مصدر سابق، ص٢٦٤ .

(٢) د.احمد مسلم ، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص١٩٩ .

واذا ما تم مباشرة الاجراء قبل ميعاده ، فهناك جزاءات توقع على الخصم مثل جزاء عدم القبول ، او بطلان الاجراء[١]. وقد آثر جانب من الفقه الاجرائي في اعطاء تقسيم آخر للمواعيد الاجرائية ، حيث يستند هذا التقسيم بالدرجة الاساس على سلطة القاضي تجاه هذه المواعيد ، ودور القاضي ازاءها .

فمن المواعيد ما هو تنظيمي ، وهذا النوع من المواعيد لا يرتب المشرع جزاءاً على مخالفته ، وانما يقصد به المشرع تنظيم السير في الخصومة والاجراءات ، مثل مواعيد تبادل اللوائح[٢] ، وله حق رفضها اذا ما قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع .

وقد تكون المواعيد حتمية (لازمة) وهي التي يحددها القانون ويستلزم مراعاته والا وقع الجزاء المقرر قانوناً ، مثال على ذلك مواعيد الطعن إذ يجب التقيد بمواعيدها ، والا نهض جزاء السقوط ، وهذه المواعيد غالباً ما تتعلق بالنظام العام ، فلا مجال اذن للحديث عن الدور الفعال للقاضي تجاه هذه المواعيد .

---

(١) د.احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص ص١٤٨-١٤٩ .

ويضيف المشرع المصري نوعاً ثالثاً من المواعيد ، وهو ما يسمى "الميعاد المرتد" وهو الميعاد الذي يجب مباشرة العمل الاجرائي قبل بدئه ، وببدء هذا الميعاد يمتنع مباشرة الاجراء او حتى بعد انقضائه . ويعطي مثالاً على هذا النوع بميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع ، اذ يجب تقديم الاعتراض على القائمة قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل ، والا سقط الحق في تقديم الاعتراض ، وسمي بالميعاد المرتد ، لانه يحسب بطريقة عكسية ، فنبدأ من تاريخ الجلسة ثم نعود ثلاثة ايام الى الوراء . راجع د.وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص٤٤ .

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٩) مرافعات عراقي .

فضلاً عما تقدم ، فقد يحدد المشرع الميعاد الاجرائي تحديداً تحكمياً ، وهذا النوع من المواعيد لا يكون للقضاء سلطة في تعديله ، بحيث لا يملك القاضي سوى التقيد به .

والمثال على الميعاد التحكمي ، وجوب اقامة دعوى الحيازة خلال سنة من تاريخ التعرض للحيازة[1].

اخيراً ، قد يكون الميعاد تقديرياً ، وفي هذا النوع يملك القاضي سلطة تقدير المواعيد بحسب ما يراه متناسباً مع الاجراءات القضائية التي يباشرها الخصوم بما يتلاءم مع ظروف كل حالة[2].

مهما يكن من امر ، بشأن انواع المواعيد الاجرائية ، فان هناك ضوابط ينبغي مراعاتها بشأن تلك المواعيد حتى تحقق الغرض منها ، فان مزايا المواعيد رهن بحسن تقديرها ، فينبغي الا تكون طويلة فيتراخى اداء العدالة ويتخذها الخصوم وسيلة للتسويف والمماطلة ، ولما لذلك من الاثر السلبي في سير الدعوى ، وبالمقابل يجب ان لا تكون بالغة القصر فتفوت فرص الاستعداد وتحول دون الرؤية اللازمة لحسن اداء العدالة ، وفوق ذلك كله ينبغي ان تكون مراعية لاوقات راحة الخصوم ،بحيث لا تكدر صفو اوقاتهم لما لذلك من خرق لخصوصيات الافراد[3].

---

(١) راجع المادة (١١٥٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

(٢) د.امينة النمر ، مصدر سابق ، ص١٤٩ .

(٣) د.احمد مسلم ، اصول المرافعات ، مصدر سابق ، ص٤٤٢ .

الفرع الثاني
مدى تعلق المواعيد الإجرائية بالنظام العام

تعد مسألة تعلق المواعيد الاجرائية بالنظام العام من المسائل التي اثارت نقاشاً حاداً على صعيد الفقه الاجرائي ، لما لفكرة النظام العام من اهمية بالغة لدى مختلف التشريعات .

ان المسألة لا تثير أدنى اشكال عندما يتدخل المشرع بشكل صريح وواضح ويقطع الشك باليقين من خلال النص الصريح على اعتبار المسألة تدخل ضمن فكرة النظام العام ، الا ان الاشكال يثار عندما يسكت المشرع على عَدّ المسألة متعلقة بالنظام العام من عدمه ، ان هذا الامر ينطبق على مسألة تعلق المواعيد الاجرائية بالنظام العام .

فالمواعيد قد تتعلق بالنظام العام ويكون ذلك بالنص الصريح عليه ، كما في حالة مواعيد الطعن بالاحكام ، حيث عدتها التشريعات المقارنة من المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة ، وحيث لا مجال للاتفاق على ما يخالف تلك المواعيد .

مهما يكن من امر ، فالاتفاق حاصل على كون المسائل والقواعد الاجرائية متعلقة بالنظام العام ، متى كانت تهدف الى تحقيق مصلحة عامة وتسعى الى خلق قواعد تخدم المجتمع ، بمعنى انها لم توجد لخدمة فرد او مجموعة من الاشخاص ، بل لخدمة المصلحة العامة ، والعكس صحيح ، فاذا ما وجدت الفكرة لخدمة الافراد ، كانت متعلقة بالمصلحة الخاصة[1].

---

(١) د.عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٥٠٥ .

ويترتب على اعتبار المواعيد الاجرائية من قبيل المسائل المتعلقة بالنظام العام من عدمه نتائج مهمة ، تتمثل في ان تلك المواعيد التي تهدف بالدرجة الاساس الى خدمة المبادئ الاساسية في اجراءات التقاضي إذ يكون القاضي ملزماً بإثارته في مراحل نظر الدعوى كافة ، حتى لو لم يتمسك به الخصوم ، وكل اجراء من جانب القاضي يخالف ذلك يكون باطلاً ، كما ان كل اتفاق بين الخصوم يخالف تلك المواعيد يعد لغواً[1].

واذا ما رأى القاضي نفسه امام فراغ تشريعي ، ولم يجد ما يثبت بالنص الصريح على كون الميعاد الاجرائي متعلقاً بالنظام العام ام لا ، فعليه –والحالة هذه– ان يستفاد من الدور الايجابي الممنوح له ، ويبحث في كل ميعاد على حدة ، فاذا ما وجدها ضرورية واساسية في اجراءات التقاضي بحيث لا مجال للاستغناء عنها ، فعليه ان يعاملها كقاعدة متعلقة بالنظام العام ، والا كان عليه معاملتها كقاعدة متعلقة بالمصلحة الخاصة .

وبعد الفراغ من ماهية المواعيد الاجرائية ، لابد من الاشارة الى مسألة مهمة ، الا وهي ان موقف المشرع العراقي بالنسبة للمواعيد الاجرائية لم يكن دقيقاً ومتناسباً مع هذا الاجراء بالغ الاهمية ، فلقد عالج المشرع –باستحياء– هذا الموضوع بنصوص تفتقر الى الدقة والموضوعية ، والمتتبع لقانون المرافعات العراقي يجد ان المشرع قد تناول المواعيد الاجرائية في موضوع التبليغات القضائية على وجه الاسترسال وكأن هذه المواعيد وجدت فقط لتخدم عملية التبليغات ، متجاهلاً بذلك دور المواعيد في مراحل نظر الدعوى كافة ، عليه نقترح على المشرع العراقي أن يأتي بصياغة جديدة لمسألة المواعيد

(١) د.آمال الفزايري ، مصدر سابق ، ص١٤١ وما بعدها .

الاجرائية من حيث بيان انواعها والحالات التي تطرأ عليها وكيفية احتسابها وفق التطور الهائل الذي يشهده مجال النقل والاتصالات ، ليواكب بذلك بقية التشريعات التي شهدت طفرات هائلة من خلال ما تتضمنه من نصوص دقيقة وشاملة .

المبحث الثاني
وقف المواعيد الإجرائية

اذا كان الوضع المألوف والطبيعي يقتضي بأن لا تقف ولا تنقطع المواعيد الاجرائية نظراً للحكمة الكامنة من تنظيمها التي تهدف الى تنظيم سير الخصومة وصولاً الى اصدار الحكم العادل فيها ، الا ان اعتبارات العدالة بالمقابل تتطلب بأن تهيأ الفرص كاملة للخصوم ، بما يجعلهم قادرين على ممارسة حقهم الطبيعي في العمل الاجرائي بدون عوائق ، ففي حالة حدوث ما يجعل الخصم عاجزاً عن القيام بالاجراءات سواء كان السبب في ذلك عدم امكانيته لاستحالة مطلقة كوفاة الخصم او فقدانه لاهليته او زوال صفته كخصم ، ففي هذه الحالات تنتفي صلاحية الخصم عن مباشرة العمل الاجرائي .

فضلاً عما تقدم ، فقد ترجع عدم امكانية الخصم من مباشرة الاجراء الى اسباب خارجة عن ارادته ، كقوة قاهرة او عذر طارئ مما يستوجب منحه فرصة اخرى من اجل القيام بالعمل الاجرائي في ظروف طبيعية ، ففي هذه الحالات يبدو من الطبيعي ان تقف المواعيد الاجرائية الى حين زوال العارض الذي سبّب خللاً في عملية نظر الدعوى .

وسنتناول هذه المسائل من خلال هذا المبحث إذ تم تقسيمه الى المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول : وقف المواعيد لانتفاء امكانية الخصم من مباشرة العمل الاجرائي.

المطلب الثاني : وقف المواعيد لعذر طارئ او قوة قاهرة .

المطلب الأول

وقف[1] المواعيد لانتفاء إمكانية الخصم عن مباشرة العمل الإجرائي

من المستقر عليه في فقه قانون المرافعات المدنية ، ان تتاح الفرص كاملة امام الخصوم للحضور امام القضاء من اجل ابداء الدفوع والادلة والتصدي للخصم من خلال ما يقدمه امام القضاء من ادلة يدعم بها موقفه ليقوم الخصم الآخر بتقديم كل ما من شأنه رد او دحض تلك الادلة من خلال ما يقدمه من دفاع مقابل .

ان هذا الاجراء قد أُصطلح على تسميته بـ((مبدأ المواجهة)) ويقوم هذا المبدأ على فلسفة مفادها ان المرافعة لا توصف بالعدالة ، وان حكم القاضي لا يمتاز بالموضوعية والحيادية اذا لم تهيأ الوسائل الكفيلة بتحقيق المواجهة بين الخصوم ،

---

(١) ان مصطلحي (الوقف والانقطاع) قد اثارا نقاشاً حاداً بين الفقهاء في مجال العوارض التي تعتري سير الدعوى على وجه العموم ، فمنهم من يرى ان لكل من هذين المصطلحين السبب والنظام الخاص به ، بحيث يعدان مظهران متميزان لعرضين مختلفين من عوارض الدعوى ، في حين يرى اتجاه آخر –بحق ونحن معه– ان قطع السير في الدعوى ليس الا بعض احوال وقفها ، كما يؤكد هذا الاتجاه ان اختلاف الاسباب التي تعطل سير الدعوى سواء كان مردها ما اورده المشرع تحت اصطلاح الوقف ، او كان مرجعها ما ادرجه المشرع تحت اصطلاح الانقطاع ، لا يبرر استخدام المشرع لاصطلاح الانقطاع في غير محله ، لذا فقطع السير في الدعوى ما هو الا صورة من صور وقفها .
وعلى هذا الاساس ارتأينا استخدام مصطلح (وقف المواعيد الاجرائية) للدلالة على الحالات التي تقف فيها تلك المواعيد عند وفاة احد الخصوم او فقدانه لاهليته او زوال صفته ، واستبعدنا مصطلح (الانقطاع) .
للتوسع راجع د.احمد مسلم ، اصول المرافعات ، مصدر سابق ، ص٥٢٨ ؛ د.احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، القاهرة ، ص٥٢١ ، نقلاً عن اجياد ثامر ، مصدر سابق ، ص ص٥٥–٥٦ .

ليتسنى لكل طرف معرفة ما يقدمه الطرف الآخر من ادلة او دفوع لتهيئة الوسائل اللازمة للرد عليها[١].

ويعد التغاضي عن هذا المبدأ ، خرقاً واضحاً لاهم ضمانات التقاضي ، وخطأ فادحاً من جانب القاضي يوجب مسؤوليته وتجعل حكمه مشوباً بالخلل .

واذا كان مبدأ المواجهة بهذه الصرامة والشدة ، الا انه يمكن حصول ما يؤدي الى تعطيله ، فعلى القاضي –والحالة هذه– ان يتعامل بحذر مع هذا الموقف لئلا يتسبّب في انتهاك مبدأ في غاية الاهمية . ان ما يمكن ان يعطل مبدأ المواجهة ، حدوث وقف للمواعيد الاجرائية بسبب وفاة احد الخصوم او فقدانه لاهليته او زوال صفة من كان يباشر الخصومة .

واذا كانت المواعيد الاجرائية على ارتباط وثيق بالاجراءات القضائية –كما اسلفنا– ومنها اجراء نظر الدعوى ، لذا كان من الطبيعي ان تتأثر بنفس العوارض التي تعترض سير الدعوى ، فمن شأن هذه العوارض التأثير المباشر على المواعيد الاجرائية .

ان ما يوقف المواعيد الاجرائية ، هي حالة وفاة احد الخصوم ، حيث بيّن المشرع العراقي[٢] ان وفاة الخصم يؤدي الى انقطاع السير في الدعوى الا اذا كانت الدعوى مهيأة للحكم .

والاصل ان تقوم المرافعة – حالة طبيعية ان تسري المواعيد– بين طرفيها من الاحياء ، حيث لا تنعقد الا بين الاشخاص الموجودين على قيد الحياة والا كانت عديمة الاثر، والموت امر لا ارادي يقع دون ان يكون للخصم يد في وقوعه او قدرة على

---

(١) للتوسع راجع رسالتنا في الماجستير الموسومة ((مبدأ حياد القاضي المدني–دراسة مقارنة)) ، المقدمة الى كلية القانون / جامعة الموصل ، ١٩٩٩ ، ص٦١ وما بعدها .

(٢) راجع المادة (٨٤) مرافعات عراقي ، المادة (١٣٠) مرافعات مصري .

دفعه ، فاذا انعقدت في البداية بين اشخاص احياء ثم مات احد اطرافها فانها تنقطع بالوفاة ويصبح ورثة المتوفى اطرافاً في المرافعة ومن ثم تسري المواعيد بحقهم[١].

ان وفاة احد الخصوم لا يعني نهاية المطاف ، حيث تستأنف المحكمة السير في الدعوى ، وتستأنف المواعيد ، بتبليغ من يقوم مقام الخصم المتوفى الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناء على طلب الطرف الآخر او على طلب من يقوم مقام الخصم المتوفى[٢].

كما تستأنف المواعيد الاجرائية ، ويستأنف السير في الدعوى ، اذا حضر الجلسة وارث المتوفى ، وباشر السير فيها[٣].

تجدر الاشارة هنا ، انه لا ينقطع السير في الدعوى ، ومن ثم لا تتوقف المواعيد الاجرائية ، بوفاة الوكيل ، او بانقضاء وكالته بالعزل او الاعتزال ، وللمحكمة منح اجل مناسب للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته وتبلغه بذلك[٤].

واذا كان ثمة تشابه بين الوقف والتأجيل ، الّا ان الاختلاف يبدو واضحاً من حيث ان كل اجراء يباشر خلال فترة الوقف يعد لغواً وباطلاً ، في حين ان التأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط اجرائي خلال مدة التأجيل .

من العوارض الاخرى التي تؤدي الى انقطاع السير في الدعوى ، وما ينجم عنها من وقف المواعيد ، هي حالة فقدان احد الخصوم لاهلية التقاضي .

---

(١) استاذنا د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، طبع جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٢٨٧ .

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٨٦) مرافعات عراقي ، المادة (١٣٣) مرافعات مصري .

(٣) راجع الفقرة (٢) من المادة (٨٦) مرافعات عراقي ، المادة (١٣٣) مرافعات مصري .

(٤) رجع المادة (٨٥) مرافعات عراقي ، المادة (١٣٠) مرافعات مصري .

ان المقصود من هذه الحالة ، فقدان اهلية الدعوى وليس فقدان الاهلية بصفة عامة ، لذلك ينطبق حكم هذه الحالة ليس على من يصاب بجنون او عته او سفه او أي عارض آخر من عوارض الاهلية يؤدي الى زوال ادراكه فحسب ، بل ينطبق الامر كذلك على الخصم الذي يطرأ عليه ما يؤدي الى منعه من التقاضي وزوال اهليته الاجرائية ، كما لو كان تاجراً وحكم باشهار افلاسه[1].

فضلاً عما تقدم ، فان المواعيد تقف اذا ما تحقق للمحكمة زوال صفة ممثل احد الخصوم ، كالوصي الذي الغيت حجة وصايته ، والقيم الذي الغيت قيمومته ، وممثل الوقف اذا عزل عن الولاية على الوقف .

ففي هذه الحالات ، تنطبق الاحكام الخاصة بوفاة احد الخصوم على حالة فقدان الاهلية او زوال الصفة ، وهو ما عالجته المادة (٨٤) من قانون المرافعات العراقي .

واذا كانت القاعدة العامة بهذا الصدد تقضي بوقف المواعيد الاجرائية عند قيام عارض من العوارض المذكورة آنفاً ، فان هناك نتائج وآثار في غاية الاهمية تترتب على قيام حالة وقف هذه المواعيد .

تتلخص هذه الآثار ببطلان جميع الاجراءات التي تباشر خلال فترة وقف المواعيد ، فاذا ما كانت هناك اجراءات تتخلل المواعيد الاجرائية وحدث ما يؤدي الى وقف المواعيد ، كان لزاماً على القاضي الحكم ببطلان تلك الاجراءات كافة .

والحكمة هنا واضحة ، تتمثل في ان مباشرة الاجراءات مع غياب الخصم الآخر ، يعني سلب حق الاخير في الرد على تلك الاجراءات .

---

(١) استاذنا د.عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٢٨٧ .

كما ان جميع الاجراءات التي تقوم بها المحكمة خلال فترة وقف المواعيد تعد باطلة ، لانها لا تتحقق فيها الضمانات القضائية الكافية ، واحترام حق الدفاع .

اخيراً ، فان جميع الاجراءات والمواعيد المقررة التي تمت قبل حصول وقف الميعاد الاجرائي تعد صحيحة ومنتجة لآثارها ، وبعد زوال العارض الذي ادى الى وقف ذلك الميعاد، فان الاجراءات تستأنف من النقطة التي توقفت عندها ، وكذا الحال بالنسبة للمواعيد الاجرائية المقررة .

المطلب الثاني
وقف المواعيد لعذر طارئ او قوة قاهرة

قد ترجع عدم امكانية الخصم من مباشرة العمل الاجرائي في المواعيد المحددة لقوة قاهرة اوحادث فجائي ، فاذا ما حدث شيء من هذا القبيل ، كان من المنطق ان تقف هذه المواعيد الى حين زوال هذا العارض بحيث يتمكن الخصم من ممارسة حقه الطبيعي في ظروف اعتيادية .

والقوة القاهرة بموجب قانون المرافعات المدنية لها معنى يختلف عنه في نطاق قانون الاجراءات الجنائية ، حيث تعرّف بانها كل ما من شأنه ان يجعل الخصم في حالة استحالة مطلقة تعيقه من مباشرة الاجراء في ميعاده ، او تمنعه من استكمال العناصر التي تكونه وتضمن صحته[1].

وقد تعددت الاتجاهات في الفقه الاجرائي بخصوص ما يعد وما لا يعد من قبيل القوة القاهرة .

---

(١) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٢٨٢ .

ومن بين هذه الآراء ، هناك اتجاه[١] يرى أن اعتقال احد الخصوم يعد من ضمن حالات القوة القاهرة ، حيث يستحيل على الخصم مباشرة العمل الاجرائي في الميعاد المحدد وهو رهن الاعتقال ، فلا يتصور مثلاً قيام الخصم بالطعن في الميعاد المحدد وهو بهذه الحالة.

ونعتقد هنا ، انه من الضروري التمييز ما بين السجين والموقوف ، حيث يمكن تطبيق حالة وقف المواعيد بالنسبة لحالة الموقوف ، لانه من المتصور ان تؤدي التحقيقات الى براءته ، على عكس السجين الذي تمت ادانته ، حيث يمكن اللجوء الى التأجيل الى حين تحديد من يمثله امام القضاء اذا كانت هناك دعاوى اخرى مرفوعة عليه .

وقد يكون من قبيل القوة القاهرة ، بحيث يمنع الخصم من مباشرة الاجراء القضائي في ميعاده المحدد ، تغيير الخصم لمحل الاقامة بقصد التضليل ، حيث يعد سبباً قهرياً مما يوجب وقف الميعاد[٢].

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[٣] ((ان تغيير موطن الخصم لا يعتبر قوة قاهرة توقف سريان الميعاد)) .

ونعتقد أن سبب الاختلاف بين موقف الفقه والقضاء المصري بخصوص هذه المسألة، هو ان تغيير الخصم لموطنه (او محل اقامته) بقصد التضليل يجعل من المستحيل

---

(١) د.احمد هندي ، مصدر سابق ، ص٢٧١ .

(٢) د.فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، ص٥٧٩ ، مشار اليه في مؤلف د.نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٧٧٩ .

(٣) نقض مدني ١٩٦٨/٢/٢٠ ، مجموعة النقض ، س١٩ ، ص٣١٥ ، مشار اليه في مؤلف د.نبيل اسماعيل، الاشارة السابقة ، ص٧٧٩ .

التثبت من مكان وجوده ، فقد يكون مقيماً في محل اقامته الاصلي ، الا انه متوارٍ عن الانظار مما يجعل من المنطق وقف المواعيد المقررة له ، الى حين التثبت من حقيقة الامر ، فاذا ما ثبت انه غير موجود اصلاً ، وغيّر محل اقامته فعلاً ، عندها يلجأ الى الوسائل المحددة قانوناً ، الامر الذي يعني استبعاد مسألة وقف المواعيد الاجرائية .

كما يذهب جانب من الفقه الاجرائي[1] الى ان المرض او السفر المفاجئ ، او الغياب الذي ينقطع فيه اخبار الغائب فجأة ، او الفقد الذي يحدث دون معرفة اخبار المفقود ، او حوادث السيارات وغيرها التي تجعل الخصم في حالة عجز كامل عن مباشرة العمل الاجرائي في الميعاد المحدد ، كلها تعد من قبيل القوة القاهرة ، وبخاصة اذا ما أدّت هذه الظروف الى تعجيز الشخص عن تصريف اموره سواء بالفعل او بأمر الاطباء ، ويعد ذلك من قبيل الحادث الفجائي الذي يؤدي في المحصلة الى وقف المواعيد الاجرائية .

فضلاً عما تقدم ، فان حركة الاضرابات[2] والاحتجاجات التي تنظم من قبل النقابات العمالية والمهنية المختلفة والتي قد تؤدي الى شل حركة النقل والمواصلات ، تعد هي الاخرى من قبيل القوة القاهرة والحوادث الفجائية ، التي تجعل من المستحيل على الخصم من مباشرة العمل الاجرائي في الميعاد المحدد ، وبخاصة اذا كان هذا الخصم في مكان بعيد نسبياً عن مقر المحكمة التي يجب مباشرة الاجراء امامها ،

---

(١) د.نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٧٧٩ ؛ د.احمد هندي ، مصدر سابق ، ص ص٢٧١-٢٧٢ .

(٢) Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996, pp.461-462 ; Gerard Cornu et Jean Foyer, Op. Cit., p.548.

وحدث اضراب من قبل منتسبي السكك الحديدية ، مما منعه من الحضور في الوقت المحدد ، فلابد –والحالة هذه– ان تقف المواعيد الى حين عودة الامور الى طبيعتها .

ان هذه الحالات وان كانت تمثل جزءاً من الواقع الذي نعايشه ، الا اننا لا نجد من النصوص القانونية ما تشير اليه في قانون المرافعات العراقي ، عليه نقترح ان يتعامل المشرع بجدية اكبر في هذا المجال ، ولا يبقى القاضي امام فراغ تشريعي ، بل ان يتدخل بشكل مباشر ، ويضع النقاط على الحروف ، ويسن من القواعد ما يكفي لحل كل الاشكالات التي قد تنجم عن هذه المسائل .

ان الاثر الذي تتركه القوة القاهرة والحادث الفجائي على المواعيد الاجرائية هو ذو طابع سلبي ، اذ تؤدي تلك الامور الى وقف تلك المواعيد ، ويستمر الميعاد موقوفاً الى حين زوال الحادث القهري ، ثم يستأنف الميعاد سيره ويضم ما فات من الميعاد الى ما يستجد منه بعد زوال العارض ، ويتكون من المدتين قدر الميعاد المحدد في القانون إذ يجب احترامه عند مباشرة الاجراء والا سقط الحق في مباشرته[1].

المبحث الثالث
امتداد المواعيد الإجرائية وتعديلها

تسعى التشريعات المقارنة الى الحفاظ على حقوق الخصوم من خلال منحهم ما يكفي من الوقت ما يجعلهم قادرين على مباشرة العمل الاجرائي في المواعيد المحددة ، بحيث يتساوى جميع الخصوم في الاستفادة من المواعيد المعطاة ، سواء كانوا قريبين نسبياً عن مقر المحكمة ام لا ، عليه لابد ان يكون للخصم الموجود في منطقة بعيدة عن

(١) د.نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٧٧٩ .

مقر المحكمة التي يلزم بمباشرة العمل الاجرائي امامها متسع من الوقت لئلا يكون بعد المسافة سبباً لسقوط حقه في مباشرة ذلك العمل .

كما قد يرجع امتداد المواعيد الاجرائية بسبب العطل الرسمية ، حيث تؤكد التشريعات انه في حال مصادفة اليوم الاخير من المواعيد ليوم عطلة رسمية فانها تكون موجباً لامتداد تلك المواعيد ، من اجل ان يستفاد الخصم من ذلك اليوم لتهيئة الوسائل اللازمة للمرافعة .

ان القاضي وان كان من واجبه التقيد بالمواعيد المقررة على مختلف انواعها حفاظاً على استقرار النظام القضائي ، الا انه في نفس الوقت يتمتع بصلاحية تعديل (تلطيف) تلك المواعيد اذا ما رأى ان جمودها لا يخدم العملية القضائية ومصالح الخصوم ، فبإمكان القاضي تعديل المواعيد اذا ما حصل عارض او ما شابه ذلك يستلزم التخفيف من صرامتها .

وسنلقي الضوء على هذه المسائل من خلال هذا المبحث إذ تم تقسيمه الى المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول : امتداد المواعيد الاجرائية .

المطلب الثاني : تعديل المواعيد الاجرائية .

المطلب الأول
امتداد المواعيد الإجرائية

اذا كان الاصل ان يتقيد القاضي بالمواعيد الاجرائية ، الا ان حصول عارض ما قد يدفع بالقاضي الى مَدْ هذه المواعيد ، وهذا العارض قد يتخذ احد فرضين :

فاما ان تمتد المواعيد بسبب المسافة إذ يمنح الخصم فرصة اضافية على الموعد الاصلي لتعويضه عن المسافة التي يقطعها لحين وصوله الى المحكمة ، وقد يتمثل العارض بالعطلة الرسمية ، إذ يجب مَدْ الميعاد الاجرائي يوماً اضافياً بعد العطلة .

ان معالجة هذه المسائل تكون من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول : امتداد المواعيد الاجرائية بسبب المسافة .

الفرع الثاني : امتداد المواعيد الاجرائية بسبب العطلة الرسمية .

الفرع الأول
امتداد المواعيد الإجرائية بسبب المسافة

يذهب جانب في الفقه الاجرائي[١] الى ان المقصود من ميعاد المسافة ، هو ذلك الميعاد الاضافي الذي يزاد على المواعيد المعينة في القانون للحضور او مباشرة اجراء ما ، وذلك في حالة ما اذا كانت هناك مسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال اليه .

في حين يرى اتجاه آخر[٢] ان ميعاد المسافة ، هو عبارة عن مهلة زمنية تضاف الى الميعاد الاصلي ويحسب على اساس المسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص المستفيد منه الميعاد منه او ممثله ، وبين المكان الذي يجب الحضور ، او القيام بعمل اجرائي فيه .

---

(١) Glasson et Tissir, Copel, Solus et Perrot.

مشار اليه في مؤلف د.أمال الفزايري ، مصدر سابق ، ص٩٦ .

(٢) د.نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص ص٧٨١-٧٨٢ .

مهما تباينت صياغة التعاريف بخصوص ميعاد المسافة او ما يسمى بـ((المواعيد التكميلية)) الا انها لا تخرج عن النطاق العام والهدف التي تنشده ، الذي يبرر في النهاية امتداد المواعيد الاجرائية .

وتبدو الحكمة من امتداد المواعيد الاجرائية بسبب المسافة ، هي في تمكين الخصم من الاستفادة من الميعاد المقرر لمصلحته بشكل كامل ، بحيث لا يحرم من جزء منه بسبب بعده عن المكان الذي يراد مباشرة الاجراء فيه ، وهو بذلك يحقق المساواة بين المتخاصمين ، فلا افضلية لخصم يقيم في ذات البلدة المراد مباشرة الاجراء فيها على آخر لايقيم فيها[1].

لقد حرص الفقه الاجرائي على وضع بعض القواعد الاساسية عند احتساب مواعيد المسافة ، وهي في كل الاحوال تساعد في تذليل العقبات التي قد تعترض عمل القاضي .

وتتمثل اولى هذه القواعد في حالة ما اذا اوجب القانون مباشرة سلسلة من الاجراءات في مواعيد متتالية لعمل قانون معين ، فلا يضاف لمصلحة متخذ الاجراءات (بسبب بعد موطنه) الا ميعاد مسافة واحد ، اما في حالة تعدد الاجراءات لكن دون توالٍ ، وما يترتب على ذلك من تعدد المواعيد الاصلية –دون توالٍ ايضاً– فان الشخص

(١) د.فتحي والي ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص٣٦٧ ؛ د.وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص٤٧ ؛

Jean Larguier, Op. Cit, p.87.

المكلف بمباشرة الاجراءات يمنح ميعاد مسافة يضاف الى كل موعد من المواعيد الاصلية على حدة[١].

والعلة هنا واضحة ، تتمثل في ان الخصم الذي يباشر الاجراءات بشكل متوالٍ ، يفترض فيه ان قد حضر امام المحكمة ، واستفاد من ميعاد المسافة الاول ، فلا يمنح الا ميعاداً واحداً ، على عكس الشخص الذي يباشر الاجراءات غير المتوالية والذي يفترض فيه انه قد عاد الى موطنه الاصلي بعد مباشرة الاجراء الاول ، مما يبرر منحه ميعاد مسافة آخرعند حضوره مرة ثانية لمباشرة الاجراء الآخر .

واذا كان هدف هذه التشريعات من مَد المواعيد الاجرائية بسبب المسافة هي لرعاية مصالح الخصوم في التمكن من مباشرة الاجراء في الميعاد المحدد لئلا يسقط حقهم في ذلك، أي انها متعلقة بالمصلحة الخاصة ، عليه لا مجال لاضافة ميعاد مسافة اذا كان الميعاد الاصلي اتفاقياً ، وذلك على اعتبار ان يكون كل طرف قد راعى عند اجراء الاتفاق ظروفه المتعلقة بالمسافة بين المكان الذي سوف ينتقل منه والمكان الذي سينتقل اليه[٢].

تجدر الاشارة ان ميعاد المسافة يحسب بالنظر الى موطن الشخص الذي له سلطة القيام بالعمل الاجرائي من خلال الميعاد ، ولهذا فانه اذا كان هناك ممثل للخصم له هذه السلطة ، وبدأ الميعاد من تبليغ هذا الممثل ، فالعبرة بموطنه دون النظر الى موطن الخصم الاصلي ، حتى لو كان موطن الاخير قريباً نسبياً من مقر المحكمة[٣].

---

(١) د.احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط١٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٤٧٧ .

(٢) د.آمال الفزايري ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

(٣) د.فتحي والي ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص٣٦٩ .

اخيراً بهذا الصدد ، فانه متى ما احتسبت معياد المسافة للانتقال بين مدينتين. فلا يضاف ميعاد مسافة بالنسبة للمسافات داخلها ، أي لا يعتد مثلاً بالمسافة بين محطة السكك الحديدية ومقر المحكمة[1].

اما بخصوص موقف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالامتداد بسبب المسافة فيلاحظ انها اعتمدت على معايير شتى ، وان كان ينقص بعضها الدقة والموضوعية .

ففيما يتعلق بالمشرع العراقي ، فالملاحظ انه قد مَيّز بين ما كان الشخص الذي ينوي مباشرة الاجراء القضائي داخل العراق ام خارجه ، وان كان يعاب على موقف المشرع اقتصاره على اجراء التبليغ ، وكأن المواعيد لم توجد الا لخدمة التبليغات ، حيث اوجب المشرع ان لا تقل المدة ما بين تاريخ تبليغ الشخص المطلوب تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام ، وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة[2].

من هنا ندعو المشرع العراقي ان يجعل من النص التشريعي اكثر مرونة ، وان لا تقتصر المواعيد على التبليغات القضائية ، بل ان يأتي النص عاماً وشاملاً لكافة الاعمال الاجرائية ، لتكون في المحصلة قاعدة عامة تشمل الاجراءات القضائية كافة .

ولنا على موقف المشرع العراقي ملاحظتان ، اما الملاحظة الاولى فنرى ان المشرع حسناً فعل بالغائه نصوصاً كانت موجودة في القانون قبل تعديله ، إذ كانت توجب على القاضي احتساب المسافات بالكيلومترات ما بين محل اقامة الخصم ومحل المحكمة ، حتى يتسنى له معرفة المدد الاضافية والتي ينبغي اضافتها على المدد الاصلية[3].

---

(١) د.آمال الفزايري ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

(٢) راجع المادة (٢٢) مرافعات عراقي .

(٣) كانت المادة (٢٢) الملغية بفقرتها الثانية تنص على ان ((يضاف على المدد الاصلية يوم واحد عن كل خمسين كيلومتراً بين محل الاقامة ومحل المحكمة)) .

اذ ان احتساب القاضي لتلك المسافات يشكل –وبلا شك– عبئاً عليه في وقت يثقل كاهله اعباء فض الخصومات والنزاعات ، وما لذلك من الاثر الواضح في اطالة امد النزاع ، اذ ليس من واجب القاضي احتساب المسافات ما بين المحافظات والاقضية والنواحي من اجل الوصول الى تحديد المسافات الحقيقية ومن ثم اضافة المدد عليها .

كما كان المشرع العراقي موفقاً عند تعديله النصوص في قانون المرافعات[1] إذ كانت تعالج مسألة تبليغ الشخص المقيم في بلد اجنبي ، حيث كانت هذه النصوص تمنح مدداً طويلة جداً بالنسبة للمقيم خارج جمهورية العراق ، حيث ان من شأن هذه المدد زيادة امد النزاع لفترات طويلة ، فضلا أن هذه المدد لم تعد وسيلة تساعد الخصوم من الحضور في الزمان والمكان المعينين في وقت نشهد فيه ثورة في مجال النقل والمواصلات .

اما الملاحظة الثانية على موقف المشرع العراقي ، فتتمثل في انه بعد تعديل النصوص الخاصة بتبليغ الشخص المقيم في الخارج ، كان يفترض بالمشرع ان يضع نصوصاً تتلافى العيوب التي كانت تشوب النصوص الملغاة ، لكن ما نلاحظه هو العكس ، اذ رجع المشرع الى نقطة الصفر ، فلقد اوجب المشرع على المحكمة[2] تسليم ورقة

---

(١) نصت المادة (٢٣) الملغية من قانون المرافعات ((اذا كان المطلوب تبليغه في بلد اجنبي يطلب رئيس المحكمة الى وزير العدل التوسط لتبليغه بالطرق الدبلوماسية بمقتضى القواعد المقررة في ذلك البلد الا اذا وجدت معاهدة تنص على طريقة خاصة . ويضاف على المدد الاصلية بالنسبة لمن يقيم خارج العراق مدة المسافة تحتسب على الوجه الآتي ولو كان له وكيل مقيم في العراق .

١– شهر في أي بلد في الوطن العربي وتركيا وايران .

٢– شهران للمقيمين في البلاد الاخرى)) .

(٢) راجع الفقرة (٣) من المادة (٢٣) مرافعات عراقي .

التبليغ الى دائرة البريد او الى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن خمسة واربعين يوماً من اليوم المعين للمرافعة وذلك بالنسبة للشخص المطلوب تبليغه المقيم في الخارج .

عليه نقترح على المشرع العراقي ان يعيد النظر في هذه المادة ، وان يأخذ بعين الاعتبار الطفرة الهائلة التي يشهدها العالم في مجال النقل والمواصلات ، اذ يمكن للاشخاص التنقل من مكان لآخر في غضون ايام معدودات –ان لم نقل بالساعات– فالمدة ما بين خمسة عشر يوماً وخمسةَ واربعون يوماً هي مدة طويلة للغاية ، يفترض تقصيرها من اجل ان تتم حسم الدعاوى في وقت قصير نسبياً.

اما المشرع المصري[1] فقد اكد ان الميعاد المعين للحضور او لمباشرة اجراء قضائي تنبغي الزيادة عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلومتراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه، والمكان الذي يجب الانتقال اليه .

اما ما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلومتراً ، فيزاد له يوم على الميعاد ، وفي كل الاحوال لا يجوز ان يجاوز ميعاد المسافة اربعة ايام ، اما لمن يقع موطنه في مناطق الحدود فيكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً .

وفي ضوء ما تقدم ، اذا كانت المسافة بين المكان الذي يتعين الانتقال منه والمكان الذي يجب مباشرة الاجراء فيه (٥٠) كم ، فانه يضاف يوم واحد على الميعاد الاصلي ، واذا كانت المسافة (٧٨ أو ٧٩ أو ٨٠) كم ، تعين اضافة يوم واحد ايضاً على الميعاد ، اما اذا كانت المسافة (٨١) كم ، تعين اضافة يومين ، واذا كانت المسافة (١٠٠) كم ، تعين اضافة يومين ايضاً ، ومسافة (١٥٠) كم تقتضي اضافة ثلاثة ايام ،

(١) راجع المادة (١٦) مرافعات مصري .

ومسافة (٢٠٠) كم تقتضي اضافة اربعة ايام ، ومسافة(٧٠٠) كم ، داخل مصر ، عدا مناطق الحدود تقتضي اضافة (٤) أيام[١].

وفيما يتعلق بميعاد المسافة لمن يكون موطنه خارج مصر ، فمقدارها ستون يوماً[٢]. اما المشرع الفرنسي[٣] فقد اوجب مَد المواعيد الخاصة بالحضور والاستئناف والمعارضة والطعن والتماس اعادة النظر والنقض على النحو الآتي : شهر بالنسبة للاشخاص الذين يسكنون في المقاطعات التي تقع عبر البحار ، شهران بالنسبة للاشخاص الذين يسكنون في الخارج ، هذا عندما يتم تقديم الطلب امام سلطة قضائية لها مقر في فرنسا .

اما عندما يتم تقديم الطلب امام سلطة قضائية مقرها في احدى المقاطعات الموجودة عبر البحار ، فان ميعاد الحضور والاستئناف والمعارضة وطلب التماس اعادة النظر في الدعوى تمدد على النحو الآتي : شهر بالنسبة للاشخاص الذين يسكنون في المقاطعة ، شهران بالنسبة للاشخاص الذين يسكنون في الخارج[٤].

الفرع الثاني
امتداد المواعيد الإجرائية بسبب العطل الرسمية

يقصد بالعطل الرسمية ، تلك المحددة من قبل الدولة ، سواء كانت عطلات اسبوعية او سنوية او موسمية ، او تلك المتعلقة بالمناسبات الرسمية ، كما يأخذ حكم

---

(١) د.نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص ص٧٨٢-٧٨٣ .

(٢) راجع المادة (١٧) مرافعات مصري .

(٣) راجع المادة (٧٤٣) اجراءات فرنسي .

(٤) راجع المادة (٦٤٤) اجراءات فرنسي .

العطلة الرسمية تلك العطلات الرسمية المفاجئة والتي تعطل فيها مصالح الدولة كقيام اضطرابات تؤدي الى تعطيل مصالح الدولة فجأة[1].

ويتشابه موقف التشريعات المقارنة[2] بخصوص امتداد المواعيد الاجرائية بسبب العطل الرسمية ، حيث اجمعت هذه التشريعات ، انه اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية ، امتد الى اول يوم عمل بعدها .

وترجع الحكمة في امتداد المواعيد بسبب العطل الرسمية الى عدة اعتبارات فمن جهة لا يجوز مباشرة الاجراءات في ايام العطل الرسمية والاعياد والا كانت تلك الاجراءات باطلة، ومن جهة اخرى تسعى التشريعات الى ضرورة ان يستفاد الخصم او من تقرر الميعاد لمصلحته من الميعاد كاملاً ، فلا يصح والحالة هذه ان يضيع منه اليوم الاخير وهو آخر فرصة له ، بسبب انه وافق عطلة ، فلا يستطيع ازاء تعطل الاعمال فيها ان يباشر الاجراء الذي تعلق به حقه[3].

واذا كانت القاعدة العامة تقضي بوجوب الامتداد بسبب العطل الرسمية ، فان هناك ضوابط يجب تحققها حتى يمكن القول بهذا الامتداد ، فينبغي ان تكون العطلة رسمية ، بمعنى ان تقررها الدولة كايام الجمع ، والآحاد (في بعض الدول) وايام الاعياد

---

(١) د.نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٧٨٦ .

(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢٥) مرافعات عراقي ، م (١٨) مرافعات مصري ، م (٦٤٢) اجراءات فرنسي .

(٣) د.عبد الوهاب العشماوي ، محمد العشماوي ، مصدر سابق ، ص٧٤٣ ؛ د.امينة النمر ، مصدر سابق ص١٥١ ؛ د.وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص٤٦ .

الرسمية ، كما ان العبرة بالعطلة ، هي في تلك التي تأتي في آخر الميعاد ، فهي في كل الاحوال لا تؤثر اذا جاءت مع بداية الميعاد او خلالها ، مهما كان عدد أيامها[١].

تجدر الاشارة الى أن الميعاد يمتد بسبب العطلة الرسمية الى اول يوم عمل بعد العطلة وذلك مهما كان عدد ايام العطلة ، فاذا كان الميعاد ينتهي في (٤/١٠) وكانت تواريخ (٧-٨-٩-١٠) عطلة عيد الاضحى من الشهر ايام عطلة رسمية ، فان الميعاد يمتد الى يوم (٤/١١) فقط ، وذلك لوقوع العطلة خلال الميعاد ، ما عدا اليوم الاخير من العطلة[٢].

ان ميعاد المسافة بعد اضافته للميعاد الاصلي فانه يلتحم به ، بحيث يعد آخر يوم في ميعاد المسافة هو اليوم الاخير للميعاد ، ولهذا يمتد الميعاد اذا وقع آخر يوم في عطلة رسمية، عليه اذا وقعت العطلة في نهاية الميعاد الاصلي او وقعت خلال ميعاد المسافة ، فلا يترتب على ذلك أي امتداد[٣].

فضلاً عما تقدم ، فان الميعاد يمتد اذا وافق آخره عطلة رسمية ، حتى ولو كان هذا الموعد قد انقص بأمر من القاضي ، او امتد بأمر منه ، لان العلة قائمة برغم الامر الصادر بالنقص او المد ، اما اذا حدد القاضي جلسة لنظر الطلب ، وكان تحديده هذا

---

(١) د.فتحي والي ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص٣٦٦ ؛ د.احمد هندي ، مصدر سابق ، ص٢٦٨ ؛ د.محمد جابر الدوري ، الصيغ القانونية بمقتضى احكام قانون المرافعات المدنية ، مطبعة الشعب ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص٦١ .

(٢) د.وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص٤٦ ؛ د.ممدوح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص٣٢٥ .

(٣) د.فتحي والي ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص٣٦٨ ؛ عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٣٠٠ .

متضمناً نقصاً او مّداً للميعاد ، فانه لا يتصور في هذه الحالة امتداد الموعد اذا صادف آخره يوم عطلة ، أي اذا كان اليوم السابق على الجلسة عطلة رسمية[1].

وتنبغي الاشارة هنا الى ، ان القاضي والخصوم ملتزمون على حد سواء بالتقيد بالاحكام المذكورة آنفاً ، والا نهض الجزاء المترتب على مخالفتها ، وهي البطلان او السقوط او عدم القبول ، لان المشرع انما يرى في تلك الاحكام الوسيلة التي تحفظ للنظام القضائي استقراره ، وللافراد حقوقهم ، لذا كان لزاماً على الجميع التقيد بها حفاظاً على تلك الثوابت .

المطلب الثاني
تعديل المواعيد الإجرائية

قد يكون العارض الذي يعترض سير المواعيد الاجرائية على هيئة تعديل تلك المواعيد اذا ما وجدت ضرورات ملحة تقتضي ذلك ، صحيح ان الاصل يوجب تقيد القاضي بالمواعيد المقررة ، بمعنى عدم جواز تعديلها لما تحققها من استقرار لمراكز الخصوم ، الا ان ذلك لا يعني بأية حال من الاحوال عدم التعرض لتلك المواعيد بالتعديل . إذ ان تعديل المواعيد يقوم على فلسفة مفادها ان جمود الاجراءات المنظمة لها قد تؤدي الى عكس ما اراده المشرع منها ، لضمانات تكفل حقوق الخصوم ، بل تصبح مجموعة عراقيل تحول دون تحقيق الغرض المنشود منها .

من هنا حرصت معظم التشريعات على منح القاضي سلطة تعديل (تلطيف) الجمود الذي قد يكتنف تلك المواعيد بما يتلاءم مع الحكمة التي ارادها المشرع ، فعلى القاضي ان لا يقف على حرفية النص وجمود الاحكام ، بل عليه البحث في فلسفة

---

(١) د.عبد الوهاب العشماوي ، محمد العشماوي ، مصدر سابق ، ص٧٤٥ .

النصوص والحكمة[١] المتوخاة منها بحيث يلائم النص مع الذي يشهده واقعه ، لا ان يراعي تلك الحكمة التي تصورها المشرع عند وضعه النص القانوني ، لانه من المحتمل جداً ان تتغير الحكمة التشريعية من النص مع الزمن ، ولان التقدير التشريعي لتلك الفترة انما هو تقدير جزافي مجرد ، مهما روعي فيه من الحكمة وبعد النظر ، فان الواقع قد يظهر عدم ملاءمته ، مما يقتضي زيادته او نقصه في بعض الاحوال .

ومن اجل تعديل المواعيد ينبغي ان يكون القاضي مستنداً الى نص قانوني يجيز له ذلك بحيث يكون تصرف القاضي متسماً بالمشروعية ، فلا يمكن تصور موقف من القاضي ما لم يكن هناك ضوء اخضر يمنحه تلك السلطة ، فلا يكون الاجراء المتخذ من قبل القاضي بمعزل عن النصوص التشريعية بهذا الصدد[٢].

تجدر الاشارة الى ان التعديل يمس نهاية الفترة لا بدايتها ، فهذه البداية يحدد القانون الواقعة التي تجريها تحديداً ثابتاً ، ويرمي التعديل الى تمكين المقيد بميعاد او المستفيد بمهلة من الانتفاع بالفترة الزمنية المكونة للميعاد انتفاعاً كاملاً ، وذلك بتعويضه عن بعض العوائق التي تنتقص من مدتها[٣].

ان التعديل لا يعدو عن احد فرضين : فاما ان يتخذ القاضي قراره بانقاص المواعيد او يكون بتمديدها ، وذلك بحسب ظروف كل حالة ، بما يتلاءم ومصلحة الخصوم .

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون الاثبات العراقي ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ((الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه)) .

(٢)Gerard Cornu et Jean Foyer, Op. Cit., p.47.

(٣) د.احمد مسلم ، اصول المرافعات ، مصدر سابق ، ص٤٥٤ .

اما ما يتعلق بالانقاص ، فالملاحظ ان المشرع المصري قد اشار بشكل واضح الى سلطة القاضي بانقاص المواعيد ، عندما اكد في المادة (٦٦) من قانون المرافعات ان ((ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية ايام امام محاكم المواد الجزئية ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين الى ثلاثة ايام ، والى اربع وعشرين ساعة على التوالي ، وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة اربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط ان يحصل الاعلان للخصم نفسه الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية ، ويكون نقص المواعيد في الاحوال المتقدمة باذن من قاضي الامور الوقتية وتعلن صورته للخصم في صحيفة الدعوى)).

اما ما يتعلق بمَدْ المواعيد وهي الحالات الاكثر ندرة ، فقد اعطى المشرع المصري[1] لقاضي الامور الوقتية سلطة مَدْ الميعاد لمن يكون موطنه خارج الجمهورية . اذ قرر المشرع ان ميعاد المسافة (الستين يوماً) لا يعمل به في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية اثناء وجوده بها ، ولكنه اجاز لقاضي الامور الوقتية او للمحكمة عند نظر الدعوى ان تأمر بمَدْ المواعيد العادية او باعتبارها ممتدة على ان لا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو اعلن في موطنه في الخارج ، أي لا يتجاوز المعياد ستين يوماً .

واذا ما رجعنا الى المشرع العراقي ، لوجدنا خلو قانون المرافعات من اية اشارة الى سلطة القاضي او المحكمة في تعديل المواعيد الاجرائية ، سواء بانقاصها او بمدها ، الامر الذي يعني حدوث نقص تشريعي في هذه المسألة .

---

(١) راجع المادة (١٧) مرافعات .

ان الغاء[1] المادة التي كانت تمنح القاضي هذا الحق ليس له مبرر على الاطلاق ، فيفترض بالمشرع عندما يلغي مادة ما ان يضع بديلاً لها ، لا ان يضع نصاً لا علاقة له لا من بعيد ولا من قريب بالمادة الملغية ، وانما تمثل القواعد العامة التي عالجها في مواضع اخرى.

عليه نقترح اعادة العمل بالمادة الملغية مع شيء من التفعيل من اجل ان تحقق ملاءمة واقعية ما بين الميعاد الاجرائي ، ومقتضيات الحال ، وليمنح القاضي سلطة واسعة بهذا الصدد من التجاوز على المواعيد بما ينسجم مع تطلعات المصلحة العامة والخاصةعلى حد سواء .

ويتجسد هذا التفعيل بضرورة ان تأخذ هذه المادة بعين الاعتبار وسائل التقدم العلمي في شتى المجالات ، وعلى وجه الخصوص في مجال النقل والمواصلات ، ومدى تأثيرها في انقاص المواعيد الى الحد الذي يضمن حسم الدعوى في فترات قياسية ، وبالمقابل ان لا تتجاهل مَد المواعيد اذا ما استوجب الامر ذلك كحدوث حروب او ازمات او قطع للعلاقات الدبلوماسية او عدم اعطاء تصريحات دخول وغيرها .

---

(١) كانت المادة (٢٤) من قانون المرافعات تنص على انه ((يجوز انقاص المدة او زيادتها تبعاً لاحوال المواصلات وظروف الاستعجال بأمر من المحكمة يبلغ مع الورقة المطلوب تبليغها)) وحل محلها النص النافذ الذي يؤكد انه ((اذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية فيعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل= =الذي يلي العطلة)) فهذا النص ما هو الا تطبيق للقواعد العامة في الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من قانون المرافعات ولم يأتِ باي جديد في المسألة .

الخاتمة :

لقد حاول البحث من خلال ما يحتويه من مفردات أن يلقي الضوء على موضوع في غاية الاهمية أذ كانت بعض التشريعات سباقة للاشارة إليه ، ويمكن اجمال أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عن البحث في عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية كما يأتي بيانه :

اولاً : النتائج :

١- يعد مصطلح ((عوارض)) ادق من الناحية اللغوية ، واقرب من حيث المعنى من مصطلح ((الطارئ)) الذي سار عليه المشرع العراقي عند بحثه لـ((الاحوال الطارئة على الدعوى)) وذلك للدلالة على الحالات التي تتوقف فيها المحكمة من نظر الدعوى لفترة من الزمن .

٢- ان التشريعات قد تباينت مواقفها بشأن تسمية الفترة الزمنية التي ينبغي مباشرة الاجراءات القضائية خلالها على اختلاف انواعها ، حيث اطلق عليها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية تسمية ((المدد)) في حين آثر المشرع اللبناني تسمية ((المهل)) اما المشرع المصري فقد درج على استخدام تسمية ((الميعاد اوالمواعيد)) ونتفق مع المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري ، لكونه المصطلح الاقرب والادق من الناحية اللغوية ويكاد يستوعب المصطلحين الآخرين .

٣- يكاد يجمع الفقه على ان الميعاد الاجرائي ، هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون وتجب مراعاتها عند مباشرة الاجراءات القضائية ، وهو بهذا المعنى يعد من صور التنظيم الشكلي للاجراء .

٤- تهدف المواعيد الاجرائية من جملة ما تهدف اليه ، الى الحد من التسويف والمماطلة الذي قد يظهر من سلوك الخصم ، والقضاء على حالة التباطؤ التي من شأنها عرقلة

حسم الدعوى بفترة زمنية وجيزة ، وفي حالة عدم احترام تلك المواعيد ، فان التشريعات قد رتبت جزاءات صارمة بهذا الصدد .

٥- ان النظام القضائي الاسلامي كان سبّاقاً في الاشارة الى المواعيد التي تتخلل نظر الدعوى، ورتب عليها احكاماً في منتهى الدقة تدعو الى التقدير .

٦- ان المواعيد الاجرائية وان تعددت انواعها ، الا ان هناك ضوابط تنبغي مراعاتها بشأن تلك المواعيد حتى تحقق الغرض منها ، فان مزايا المواعيد رهن بحسن تقديرها ، فينبغي الا تكون طويلة فيتراخى اداء العدالة ويتخذها الخصوم وسيلة للماطلة ، وبالمقابل يجب الا يكون تكون بالغة القصر فتفوت فرص الاستعداد وتحول دون الرؤية اللازمة لحسن اداء العدالة .

٧- بما ان المواعيد على ارتباط وثيق بالاجراءات القضائية ، ومنها اجراء نظر الدعوى ، لذا كان من الطبيعي ان تتأثر بنفس العوارض التي تعترض سير الدعوى ، فمن شأن هذه العوارض التأثير المباشر في المواعيد الاجرائية ، وتتمثل هذه العوارض بوفاة احد الخصوم ، او فقدانه لاهليته ، او زوال صفة من كان يباشر الخصومة ، فضلاً عن الحالات الطارئة او القوة القاهرة التي توجب وقف المواعيد .

٨- يترتب على وقف المواعيد ، بطلان جميع الاجراءات التي تباشر خلال فترة الوقف ، فضلاً عن ان الاجراءات التي تباشرها المحكمة خلال هذه الفترة لا تعد صحيحة وبخاصة تلك التي يتطلب القيام بها بحضور الخصوم ، والسبب في ذلك ان تلك الاجراءات لا تتحقق فيها الضمانات القضائية الكافية .

٩- ان العارض الذي يعترض سير المواعيد الاجرائية قد يتخذ ايضاً هيئة الامتداد وذلك لتحقيق المساواة والعدالة ما بين الخصوم ، من اجل تمكينهم من الاستفادة من المواعيد المقررة لصالحهم بشكل كامل ، بحيث لا يحرم من جزء منه ، اما بسبب

بعدهم عن المكان الذي ينبغي مباشرة الاجراء فيه ، او بسبب مصادفة اليوم المحدد لمباشرة اجراء ما لعطلة رسمية .

١٠- لقد صرحت معظم التشريعات على منح القاضي سلطة تعديل (تلطيف) الجمود الذي قد يكتنف المواعيد على اختلاف انواعها ، بما يتلاءم مع الحكمة التي ارادها المشرع ، فعلى القاضي ان لا يقف عند حرفية النص وجمود الاحكام ، بل عليه البحث في فلسفة النصوص ، والحكمة المتوخاة منها ، لان التقدير التشريعي لتلك الفترات انما هو تقدير جزافي مجرد ، مهما روعي فيه من الحكمة وبعد النظر ، فان الواقع قد يظهر عدم ملاءمته ، مما يقتضي زيادته او نقصه في بعض الاحوال .

ثانياً: التوصيات :

١- ان موقف المشرع العراقي بالنسبة للمواعيد الاجرائية لم يكن دقيقاً ومتناسباً مع هذا الاجراء البالغ الاهمية ، فلقد عالج المشرع -باستحياء- هذا الموضوع بنصوص تفتقر الى الدقة والموضوعية ، والمتتبع لقانون المرافعات العراقي يجد ان المشرع قد تناول المواعيد الاجرائية في موضوع التبليغات القضائية على وجه الاسترسال ، وكأن هذه المواعيد وجدت لتخدم فقط عملية التبليغات ، متجاهلاً بذلك دور المواعيد في مراحل نظر الدعوى كافة .

عليه نقترح على المشرع العراقي أن يأتي بصياغة جديدة لمسألة المواعيد الاجرائية من حيث بيان انواعها ، والحالات التي تطرأ عليها ، وكيفية احتسابها وفق التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال النقل والمواصلات ، ليواكب بذلك بقية التشريعات التي شهدت طفرات نوعية من خلال ما تتضمنه من نصوص دقيقة وشاملة .

٢- ان الحالات المتمثلة باعتقال احد الخصوم او تغيير محل الاقامة ، فضلاً عن المرض او السفر المفاجئ او الغياب الذي تنقطع فيه اخبار الغائب او الفقد الذي يحدث دون معرفة اخبار المفقود ، كذلك حركة الاضرابات والاحتجاجات التي تنظم من قبل النقابات العمالية والمهنية التي تشل حركة النقل والمواصلات كلها تعد من قبيل القوة القاهرة او العذر الطارئ إذ تؤثر بشكل مباشر في المواعيد الاجرائية ، ان هذه الحالات وان كانت تمثل جزءاً من الواقع الذي نعايشه ، الا اننا لا نجد من النصوص ما تشير اليه في قانون المرافعات .

فنقترح ان يتعامل المشرع العراقي بجدية اكبر في هذا المجال ، ولا يبقى القاضي امام فراغ تشريعي ، بل ان يتدخل بشكل مباشر ، ويضع من القواعد ما يكفي لحل كل الاشكالات التي قد تنجم عن هذه المسائل .

٣- نقترح على المشرع العراقي ان يعيد النظر في المواعيد المقررة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من قانون المرافعات ، الخاصة بتبليغ الشخص المقيم في الخارج ، إذ توجب تسليم ورقة التبليغ الى دائرة البريد او الى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن (١٥) يوماً ولا تزيد عن (٤٥) من اليوم المعين للمرافعة .

اذ يفترض بالمشرع ان يأخذ بعين الاعتبار الطفرة الهائلة التي يشهدها العالم في مجال النقل والمواصلات ، اذ يمكن للاشخاص التنقل من مكان الى آخر في غضون ايام معدودات –ان لم نقل بالساعات– فالمدة ما بين خمسة عشر يوماً وخمسةَ واربعين يوماً هي مدة طويلة للغاية يفترض تقصيرها من اجل ان يتم حسم الدعاوى في وقت قصير نسبياً .

٤- لقد جاء قانون المرافعات العراقي خالياً من أية اشارة الى سلطة القاضي في تعديل (تلطيف) المواعيد الاجرائية ، سواء بانقاصها او بمدّها ، الامر الذي يعني حصول نقص تشريعي في هذه المسألة .

عليه نقترح اعادة العمل بالمادة (٢٤) الملغية ، من قانون المرافعات التي كانت تمنح القاضي هذه السلطة مع ضرورة تفعيل هذه المادة من اجل تحقيق ملاءمة واقعية ما بين الميعاد الاجرائي ومقتضيات الحال .

ويتجسد هذا التفعيل بضرورة ان تأخذ هذه المادة بعين الاعتبار وسائل التقدم العلمي في شتى المجالات وعلى وجه الخصوص في مجال النقل والمواصلات ومدى تأثيرها في انقاص المواعيد الى الحد الذي يضمن حسم الدعوى في فترات قياسية ، وبالمقابل ان لا تتجاهل مَد المواعيد اذا ما استوجب الامر ذلك ، كحدوث حروب او ازمات او قطع للعلاقات الدبلوماسية او عدم اعطاء تصريحات دخول وغيرها .

المصادر :

اولاً : المصادر العربية :

١. العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الثالث ، دار صادر ، بيروت .

٢. أجياد ثامر الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية- دراسة مقارنة ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٢.

٣. د. آمال احمد الفزايري ، مواعيد المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .

٤. د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة نشر.

٥. د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ .

٦. د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط١٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .

٧. د. احمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٨. د. احمد مسلم ، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٩. د. احمد هندي ، اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨.

١٠. د. امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨.

١١. شمس الدين محمد ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج٨ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٣٨ .

١٢. د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الاردنية الهاشمية ، ط١ ، دار المهد للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣.

١٣. أ. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، طبع جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .

١٤. د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

١٥. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ .

١٦. د. عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٧٦-١٩٧٧ .

١٧. د. عبد الوهاب العشماوي ، محمد العشماوي ، قواعد المرافعات ، المطبعة النموذجية ، مصر ، دون سنة نشر .

١٨. فارس علي عمر ، مبدأ حياد القاضي المدني٠دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون /جامعة الموصل ، ١٩٩٩ .

١٩. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٢٠. محمد امين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٩٧٩ .

٢١. د. محمد جابر الدوري ، الصيغ القانونية بمقتضى احكام قانون المرافعات المدنية ، مطبعة الشعب ، بغداد ، بلا سنة طبع .

٢٢. د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر .

٢٣. د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ٧١-١٩٧٢ .

٢٤. موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة ، المغني ، ج١١، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، دون مكان طبع ولا سنة نشر .

٢٥. د. نبيل اسماعيل ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .

٢٦. د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨.

ثانياً : المصادر الفرنسية :

1- Jean Larguier, Procéure civile, droit judiciaire privé, dimiéme edition, mementos, Dalloz, Paris, 1987.
2- Gerard Cornu et Tean Foyer, Procéure civile, Press univers, taires de Frances, Paris, 1996.
3- Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996.

ثالثاً : القوانين :

١- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

٥- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .